

Distr.: General
24 July 2013
Arabic
Original: English and French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

تشاد*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة^(١) من سبع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن تشاد لم تصدق على أي من الصكوك الدولية الثمانية لحقوق الإنسان التي قبلت بالتصديق عليها خلال الاستعراض الأول الخاص بها. وقد وقعت تشاد على بعض هذه الصكوك في نهاية عام ٢٠١٢، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ لكنها لم تصدق عليها بعد^(٢).

٢ - ورأى كل من الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب والعمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب (الورقة المشتركة ١)، أن التوصية التي ينبغي أن تحظى بالأولوية من بين جميع التوصيات المقدمة إلى تشاد، هي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتسنى تحسين ظروف احتجاز الأشخاص مسلوبو الحرية. لكن الورقة المشتركة ١ اعتبرت توقيع الدولة على البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خطوة أولى جديرة بالثناء^(٣).

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصدق تشاد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤).

٤ - وأوصت الورقة المشتركة ١ كذلك بأن تصدق تشاد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٥ - أفادت منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بأن البرلمان التشادي أقر قانوناً يقضي بتعديل الدستور. وبموجب هذا القانون، يجوز للرئيس نقل قضاة المحكمة العليا دون الحصول على موافقة مسبقة منهم، ويجوز للرئيس أن يجمع بين مهام منصبه ومهام قيادية أخرى وهو ما ينتفي معه مبدأ الفصل بين السلطات^(٦).

٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى إنشاء لجنة تقنية بغية إدراج الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها تشاد في قوانين البلد^(٧).

٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من انضمام تشاد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وورود حكم في المادة ١٨ من الدستور التشادي ينص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للإساءة أو المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أو للتعذيب"، فإن القانون الجنائي

لا يتضمن حتى الآن، أي تعريف للتعذيب. وأكدت الورقة المشتركة ١ أن عبارة التعذيب لم يرد ذكرها إلا في مادة واحدة من مواد القانون، حيث يشار إليه في سياق الظروف المشددة للعقوبة ليس إلا، أما التعذيب في حد ذاته فهو غير مجرم. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تعهد الحكومة التشادية في عام ٢٠٠٩، بإدراج المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب في تشريعاتها، مؤكدة أن ذلك من شأنه أن يتيح منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها فعلياً^(٨).

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن تشاد قانونها الوطني تعريفاً للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية وأن تفرض عقوبات في القانون الجنائي تتناسب مع حسامة تلك الأعمال. وأوصت الورقة المشتركة كذلك، بأن تدرج تشاد مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها الجنائية. وهو مبدأ يقضي بعدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى^(٩).

٩- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتخذ تشاد التدابير اللازمة لاعتماد القانون الجنائي المنقح وقانون الإجراءات الجنائية كمي تكفل، على وجه الخصوص، حصول الأشخاص مسلوبي الحرية على الحقوق الإجرائية الأساسية منذ لحظة اعتقالهم^(١٠).

١٠- وأشارت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين إلى ضرورة أن تعتمد تشاد قانوناً بشأن تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدقت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ينص، في جملة أمور، على تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية^(١١).

١١- وذكرت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين بأن الحكومة وقعت، في عام ٢٠١١، على خطة عمل وضعتها الأمم المتحدة بشأن الأطفال الملحقين بالقوات والمجموعات المسلحة في تشاد، وتعهدت في جملة أمور، بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في صفوف الجيش الوطني والقوات المسلحة؛ وتسهيل تسريح الأطفال المجندين وتوفير الرعاية المؤقتة لهم وسبل التعافي والاندماج مجدداً في المجتمع، وبتجريم تجنيد واستخدام الأطفال بموجب القانون الوطني^(١٢).

١٢- ولاحظت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين أن القانون الخاص بإعادة تنظيم القوات المسلحة وقوات الأمن لعام ٢٠٠٦، الذي يحدد السن الدنيا للالتحاق (الطوعي) بالجيش في الثامنة عشرة، والسن الدنيا للتجنيد (الإلزامي) في العشرين، لم ينفذ تنفيذاً كاملاً^(١٣). وأضافت أن مشروع قانون حماية الطفل الذي أعدته وزارة العدل، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يتضمن حكماً يقضي بفرض عقوبات جنائية على تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، مطروح حالياً، على البرلمان لمناقشته، لكنه تعرض للتأجيل مراراً وواجه صعوبات شتى منذ عام ٢٠٠٧. وأوصت المنظمة الدولية بأن تجرم تشاد تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية^(١٤).

١٣- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القوانين الوطنية يجري استعراضها بغية مواءمتها مع المعايير الدولية. إذ يخضع عدد من مشاريع القوانين للمناقشة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لا سيما مشروع قانون للأسرة، ومشروع قانون لحماية الطفل ومشروع تعديلات للقانون الجنائي، لكن المناقشة تأجلت نتيجة الضغوط التي تمارسها الجماعات الدينية^(١٥).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤- أفادت منظمة العفو الدولية بأن ولاية اللجنة الوطنية التشاورية لحقوق الإنسان يكتنفها الغموض فيما يتعلق بدورها ودور وزارة حقوق الإنسان، وهي بالتالي، لا تفي بمبادئ باريس^(١٦).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٥- أوصت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين بأن تعمل تشاد دون إبطاء وبالتشاور مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية، على صياغة تقريرها الأولي الذي يقدم إلى لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا يوجد

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- أشارت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين إلى أن لجنة معنية بإعداد التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بموجب مرسوم صادر عن رئيس الوزراء، وضمت ممثلين عن معظم الوزارات، وأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قامت بتدريب أعضائها في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من التعهدات التي قدمت خلال الاستعراض الأخير بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات

الاختفاء القسري، فإن السلطات لم تتخذ أي إجراءات فعالة ترمي إلى تقديم الأشخاص الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري، لا سيما اختفاء بن عمر محمد صالح الذي يُجهل مصيره حتى الآن، إلى العدالة. وأضافت منظمة العفو الدولية، علاوة على ذلك، أن السلطات قدمت تعهدات، لكنها لم تكشف مع ذلك عن مصير ١٤ ضابطاً عسكرياً على الأقل اعتقلوا في أنجمنينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للاشتباه في ضلوعهم في هجوم تعرضت له المدينة في عام ٢٠٠٦، ولا عن مصير ستة أفراد من جماعة تاما الإثنية الذين اعتقلوا في غريدا (شمال شرق تشاد) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(١٩).

١٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تفصح تشاد عن مكان وجود الأشخاص الذين اختفوا في أنجمنينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفي دار تاما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي أنجمنينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، بمن فيهم زعيم المعارضة بن عمر محمد صالح. وأوصت أيضاً بأن تباشر تشاد إجراء تحقيقات مستقلة في حالات الأشخاص الذين قضاوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى قوات الأمن، وتتخذ إجراءات قضائية وتحيل الأشخاص الذين يشتبه في مسؤوليتهم عن حالات الاختفاء القسري على القضاء ليحاكموا محاكمة تراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن تقدم كذلك تعويضاً منصفاً للضحايا^(٢٠).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ كذلك، إلى أن الغموض لا يزال يكتنف ظروف الاختفاء القسري لزعيم المعارضة السيد بن عمر محمد صالح، وهو رئيس تنسيقية الأحزاب السياسية للدفاع عن الدستور الذي اعتقلته قوات الأمن أو الجيش التشادي في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في منزله بأنجمنينا، واقتادته إلى أحد أماكن الاحتجاز المجهولة، وأن أسرته لا تعلم عنه شيئاً حتى الآن^(٢١).

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع حد لممارسة الاختفاء القسري، وإغلاق أماكن الاحتجاز السرية وتقديم معلومات إلى الأسر التي انقطعت عنها أخبار أبنائها منذ اعتقالهم^(٢٢).

٢١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن بعض المحتجزين قضاوا نحبهم في الحجز لجملة من الأسباب منها قساوة الظروف في السجن. فقد لجأت قوات الأمن أكثر من مرة إلى استخدام القوة الفتاكة لاحتواء حالات التوتر أو التصدي لأعمال الشغب داخل السجون. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن حراس السجن قتلوا، في عام ٢٠١١، سبعة سجناء على الأقل في ثلاثة حوادث منفصلة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، توفي تسعة رجال خنقاً بعد مرور أربع ساعات على احتجازهم في مخفر الدرك الوطني في بلدة ليري. وكان بعضهم قد تعرض لسوء المعاملة أثناء اعتقاله، وتوفي رجل يدعى بوبا حامان، بعد نقله إلى سجن أنجمنينا المركزي. وأفادت منظمة العفو الدولية بعدم ورود معلومات عن إجراء أي تحقيق في حالات الوفاة هذه حتى نهاية ٢٠١٢. وذكرت أيضاً أن عناصر الشرطة والدرك وأفراد وكالة الأمن الوطني يلجأون دائماً إلى تعذيب الأشخاص المشتبه فيهم، وفي بعض الأحيان تشارك السلطات الإدارية المحلية في عملية التعذيب^(٢٣).

٢٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري تشاد تحقيقاً فورياً مستقلاً ونزيهاً في جميع الادعاءات المتعلقة بتعرض الأشخاص المحتجزين في السجون ومخافر الشرطة وجهاز الأمن، للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تكفل إحالة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم على القضاء وفقاً للالتزامات الدولية ومعايير المحاكمة العادلة. وأوصت أيضاً بوقف من يأمر بارتكاب هذه الجرائم أو يتغاضى عنها عن ممارسة مهامه الرسمية بغض النظر عن رتبته بانتظار إجراء تحقيق جنائي نزيه ومستقل^(٢٤).

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ممارسة التعذيب أمر شائع في مراكز شرطة المقاطعات وفي مراكز الدرك. وتفيد تقارير متعددة أعدتها منظمات غير حكومية استناداً إلى روايات عديدة، بأن موظفي إنفاذ القانون هم من يرتكب هذه الانتهاكات في المقام الأول (ضباط الشرطة، ورجال الدرك وأفراد الجيش)، وبأن قلة قليلة منهم فقط تعرضت للملاحقة عن هذه الأعمال حتى الآن^(٢٥).

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد تدابير تكفل إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة المسؤولين عنها وإنزال العقوبة بهم سواء أكانوا من موظفي إنفاذ القانون أم من غيرهم. ودعت أيضاً إلى أن تتولى هيئة مستقلة إجراء هذه التحقيقات^(٢٦).

٢٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التقدم المحرز في مجال تطبيق خطة العمل المتعلقة بالأطفال الملحقين بالقوات والجماعات المسلحة لا يكاد يذكر^(٢٧). وأشارت المنظمة إلى استمرار الجيش والجماعات المسلحة في تجنيد واستخدام الأطفال المجندين وإلى تجنيد ما لا يقل عن ٣٦ طفلاً في الجيش الوطني (الجيش الوطني التشادي) في عام ٢٠١٢^(٢٨). وأضافت منظمة العفو الدولية أن زعيم المتمردين في الجبهة الشعبية للإصلاح، عبد القادر بابا لادي، قد عين مستشاراً خاصاً لرئيس الوزراء التشادي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على الرغم من الاتهامات الموجهة إليه بضلوعه في تجنيد أطفال جنود في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٩). وذكر مركز حقوق الإنسان أن أبناء الأسر المشردة داخلياً معرضين بوجه خاص، لاحتمال التجنيد في الجماعات والمليشيات المسلحة^(٣٠).

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدر تشاد أوامر واضحة لجميع القادة بالتوقف فوراً عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وإعادة تجنيدهم واستخدامهم وتسريح جميع الأطفال المجندين حالياً، وبالتعاون الكامل مع اليونيسيف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم^(٣١). وأوصت كذلك بضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل التي وقّعت عليها الحكومة التشادية والأمم المتحدة واتخاذ إجراءات في حق القادة الذين لا يمثلون لهذه الخطة^(٣٢).

٢٧- وأقرت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين بإبداء السلطات لشيء من الإرادة السياسية من أجل وضع حد لتجنيد من هم دون السن القانونية، لكنها أكدت أن

تدابير الإنفاذ لم تُتخذ^(٣٣). وأشارت أيضاً إلى صعوبة إنفاذ حظر تجنيد الأطفال بسبب تديني معدلات تسجيل الولادات، وهو ما يجعل أغلب المرشحين للتجنيد لا يملكون شهادات ميلاد أو وثائق أخرى تثبت سنهم. لكن وكلاء التجنيد لم يتلقوا أي تعليمات أو تدريب في مجال حماية الطفل قبل حملة التجنيد التي حرت في عام ٢٠١٢، وكان هناك خلل في طرق التحقق من العمر^(٣٤). وأفادت المنظمة بأن التعليمات العسكرية صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بعد أن تم تجنيد الأطفال بصورة رسمية، واستجابة لضغط المجتمع الدولي^(٣٥).

٢٨- وأوصت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين بأن تتخذ تشاد تدابير تكفل عملياً، مجانية وإلزامية تسجيل المواليد؛ وإعطاء تعليمات عن التجنيد للمسؤولين تقضي بعدم تجنيد الشخص في حالة عدم التأكد من سنه، واللجوء إلى تدابير بديلة مؤقتة للتحقق من السن في حال عدم توفر شهادة ميلاد. وأوصت كذلك في جملة أمور، بدعوة الخبراء في مجال حماية الطفولة العاملين في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لرصد التجنيد؛ والسماح لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المعنية بحماية الطفولة بالوصول بصورة دائمة ودون عوائق إلى جميع المرافق العسكرية وغيرها من المرافق التي قد يجري فيها تجنيد الأطفال؛ والتحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة المتعلقة بتجنيد الأطفال أو استخدامهم وضمان اتخاذ عقوبات تأديبية في حق من تثبت مسؤوليته من الضباط العسكريين^(٣٦).

٢٩- وفيما يتعلق بتسريح الجنود الأطفال وتوفير الرعاية المؤقتة لهم وإعادةهم إلى أسرهم، أكدت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين أنه رغم مسارعة السلطات إلى تسريح الأطفال دون السن القانونية في عام ٢٠١٢، فإنها لم تحل إلا قلة قليلة منهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفولة واكتفت بإعادة معظمهم إلى بيوتهم. وبعد انتهاء البرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، لم تكن الحكومة مستعدة لتوفير الرعاية للأطفال المسرحين في عام ٢٠١٢^(٣٧).

٣٠- وأوصت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين بأن تستأنف تشاد، بدعم من الأمم المتحدة، البرنامج الوطني لترع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتكفل توفير التمويل الكافي له ورصده بصورة مستقلة ودائمة فضلاً عن اتخاذ خطوات فورية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لحصر الأطفال الجنود الذين جرى تسريحهم، وتقديم المساعدة لهم^(٣٨).

٣١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أنه في ظل عدم إصلاح القوانين، لم يطرأ أي تغيير فيما يتعلق بجواز استخدام العقوبة البدنية لتأديب الطفل منذ عام ٢٠٠٩، إذ أن القانون يميز استخدام العقوبة البدنية في المنزل والمؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية البديلة^(٣٩). وأكدت أن استخدام العقوبة البدنية في المنزل لم يرد بشأنه نص صريح في القانون ولا في الأحكام المتعلقة بمنع العنف والاعتداء الواردة في القانون الجنائي^(٤٠). وأضافت أن القانون لا يميز استخدام العقوبة البدنية في المدارس^(٤١) لكنه لا يحظرها صراحة في مؤسسات الرعاية البديلة. وفيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية، أوضحت

المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون لا يميز العقوبة البدنية كعقاب على ارتكاب جريمة لكنه لا يحظرها صراحة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية^(٤٢).

٣٢- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تقوم تشاد، على سبيل الأولوية، بسن تشريع ينص صراحة على حظر استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع البيئات لا سيما في المنزل^(٤٣).

٣٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات لم تتمكن من منع العنف الجنسي الذي يرتكبه موظفو الدولة والموظفون غير التابعين لها والتصدي لهذا العنف منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، وأن ممارسة الاغتصاب وغيره من أنواع العنف التي تستهدف المرأة منتشرة على نطاق واسع حتى الآن. وذكرت من ضحايا هذا العنف المواطنون التشاديون المشردون داخلياً، واللاجئون فضلاً عن النساء والأطفال المحليين. وأضافت منظمة العفو الدولية أن العديد من الحالات لا يبلغ عنها لأسباب منها خوف الضحايا من التعرض للانتقام على أيدي الجناة الذين غالباً ما يكونوا من أبناء مجتمعهم أو من الجماعات المسلحة أو أجهزة الأمن. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار ممارسة أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتزويج فتيات تقل أعمارهن عن ١٣ عاماً قسراً، لا سيما في مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخلياً^(٤٤).

٣٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تشاد حصول النساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف على المساعدة الطبية والنفسية المناسبة وتوفير حماية فعالة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر أو القسري، والعنف المتري، والاعتداء الجنسي^(٤٥).

٣٥- وذكر مركز حقوق الإنسان أن معظم التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الأول بشأن منع ممارسة العنف ضد المرأة، لم ينفذ أو جرى تنفيذه بشكل ناقص. وأضاف أن مستويات العنف القائم على نوع الجنس لا تزال عالية جداً لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد حيث يقيم عدد كبير من النساء اللاجئات والأشخاص المشردين داخلياً^(٤٦).

٣٦- وأشار مركز حقوق الإنسان إلى أن عدم توفر القدرات والموارد في الوقت الراهن، فضلاً عن ضيق هامش الاستقلالية المتاح للقضاء يجنب المسؤولين عن ممارسة العنف ضد المرأة التعرض للملاحقة إلا فيما ندر ويسمح باستمرار العنف دون رادع^(٤٧).

٣٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن بعض الأجهزة الأمنية، بما في ذلك وكالة الأمن الوطني، غالباً ما تلجأ إلى اعتقال الناس واحتجازهم بصورة غير قانونية. وأضافت أن بعض الأشخاص تعرضوا للاحتجاز على أيدي عناصر الشرطة والدرك في قضايا مدنية وهو ما يخالف أحكام الدستور والقوانين الوطنية، وقد أودع بعضهم في الحبس الانفرادي لفترات زمنية طويلة^(٤٨).

٣٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك النقابيون والصحفيون، في أحيان كثيرة، للاعتداء أو التخويف أو المضايقات على أيدي موظفين حكوميين بينهم رجال شرطة. ففي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعرض رئيس حقوق الإنسان بلا حدود التشادية دانييل باسالييت ديوزومي للاعتقال في أنجيمينا. وكان قد أعرب في مقابلة أجرتها معه إذاعة فرنسا الدولية قبل يوم من ذلك، عن انشغاله بشأن الإفلات من العقاب في قضية وفاة ١٠ أشخاص أثناء احتجازهم في مركز الدرك الوطني في ليري في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأُفرج عنه بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بناء على حكم أصدرته المحكمة العليا خلال انعقادها في موسورو يقضي بعدم كفاية الأدلة لتوجيه الاتهام إليه^(٤٩).

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المسؤولين الحكوميين يتدخلون حتى الآن في عمل القضاء، وما زالوا يستخرون نظام العدالة الجنائية لمضايقة المعارضين السياسيين. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، اعتُقل النائب البرلماني المعارض، غالي نغوي غاتا (اتحاد القوات الديمقراطية) وحُكمت عليه المحكمة الابتدائية في سهر بالسجن لمدة عام واحد بتهمة محاولة إفساد الذمة والقنص المحظور. وخضع للمحاكمة وصدر الحكم ضده بعد مرور ثلاثة أيام على اعتقاله على الرغم من احتفاظه بالحصانة البرلمانية. واحتجز أول الأمر في سجن سهر، ثم نقل لاحقاً إلى سجن موندو بعد أن قدم استئنافاً. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قضت محكمة الاستئناف في موندو ببطالان الإجراءات لوجود "عيوب جسيمة" فيها، وأمرت بإطلاق سراحه. وأقرت المحكمة العليا في وقت لاحق الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف^(٥٠).

٤٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري تشاد تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات الوفاة التي يزعم أنها حدثت في الحجز على يد حراس الأمن، بما في ذلك وفاة تسعة أشخاص أثناء احتجازهم في ليري في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومقتل أشخاص برصاص حراس السجن في أبيشي وبونغور وموسورو في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على التوالي، ووقف جميع الأشخاص المتهمين عن ممارسة مهامهم خلال الفترة التي تستغرقها التحقيقات^(٥١).

٤١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تشاد عدم تعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير أو غير ذلك من الحقوق وبأن يتولى موظفو إنفاذ القانون تنفيذ عمليات التوقيف ووفقاً للقانون. وأوصت أيضاً بضمان مثول المحتجزين أمام المحكمة لكي يبت القاضي في قانونية احتجازهم في غضون ٤٨ ساعة وفقاً للقانون، أو يفرج عنهم. وفي الأخير، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تشاد حماية الأشخاص الذين انتقدوا النظام السياسي أو سعوا إلى تنظيم احتجاجات سلمية ضد الحكومة أو أسسوا رابطات مستقلة، من التعرض لأي شكل من أشكال المضايقة أو التهريب^(٥٢).

٤٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تسمح تشاد للمدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة عملهم بحرية، وتكفل اتخاذ تدابير ترمي إلى التحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي تستهدفهم وتقديم من يقف وراء هذه الأعمال إلى العدالة كي يخضع للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٥٣).

٤٣- وزعمت الورقة المشتركة ١ أن هناك نظاماً موازياً للسجون تديره السلطات التقليدية ويشيع فيه استخدام التعذيب؛ وأفادت أيضاً بأن بعض السلطات (قادة الأولوية وآخرون) تستخدم سجوناً سرية^(٥٤).

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتيسير الوصول إلى مراكز الاحتجاز أمام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأمام الأسر والحامين، وبنشر الوعي في أوساط العاملين مع الأشخاص مسلوبي الحرية وتدريبهم بانتظام. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن تحرص سلطات السجون على تحديث سجلات السجن كوسيلة لمنع الاحتجاز غير القانوني والتعسفي، وعلى وضع حد للممارسة المتمثلة في إقامة سجون سرية موازية^(٥٥).

٤٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالة الاكتظاظ في معظم السجون وعدم توفر فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الملائمة وإلى المرافق الأساسية الأخرى أمام غالبية السجناء، واستخدام النساء والرجال والأطفال مرافق مشتركة كدورات المياه ومرافق الاغتسال والمطبخ والباحات في كثير من الأحيان. ولاحظت كذلك أن عناصر ينتمون إلى عصابات، يشاركون في إدارة شؤون الأمن داخل السجون في بعض الحالات، بسبب قلّة عدد موظفي الأمن^(٥٦).

٤٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تشاد تمتع جميع السجناء بالحقوق الأساسية كالمياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية الأساسية، والأدوية الأساسية، والطعام، والمأوى اللائق، وسلامتهم الشخصية^(٥٧).

٤٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمت بشأن ظروف الاعتقال، أشار مركز حقوق الإنسان إلى اتخاذ بعض الخطوات لا سيما في مجال الإصلاح التشريعي شملت صدور قانونين بشأن النظام الأساسي المتعلق بموظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية وإعادة الإدماج الاجتماعي وقعهما الرئيس في عام ٢٠١١. بيد أن تنفيذهما يحتاج إلى موارد مالية وبشرية كافية لا يمكن توفيرها بسهولة. ولا تزال الأوضاع السائدة في السجون قاسية جداً وتقصر كثيراً عن استيفاء المعايير الدولية^(٥٨).

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مستوى اكتظاظ السجون في بعض مراكز الدرك أو الشرطة لا يزال كارثياً وبأن السجناء يعيشون في ظروف تمثل حتى الآن، أحد الشواغل الرئيسية في معظم السجون لا سيما فيما يتعلق بالطعام والنظافة والصرف الصحي^(٥٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٩- شددت الورقة المشتركة ١ على أن النظام القضائي في تشاد مثخنٌ بمشاكل كعدم استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، ونقص التدريب وضعف الموارد البشرية والمادية، والفساد وشعور بعض القضاة بعدم الأمان. ويتعين على تشاد، من وجهة نظر الورقة المشتركة ١، توفير التدريب الكافي لجميع العاملين في جهاز القضاء، وسد النقص في عدد القضاة وضمان توفر قضاة مهنيين في جميع الهيئات القضائية^(٦٠).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ بأن تشاد وافقت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، على أن تعمل دون إبطاء، على متابعة جميع التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق الوطنية المنشأة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتوفير جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأحداث التي شهدتها أنجينا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإحالة الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن تلك الأحداث على القضاء^(٦١).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب في غياب ورود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي وعدم تجريم هذه الممارسة. ولاحظت الورقة أن المتهمين بارتكاب هذه الأعمال يعيشون في مأمن كامل من العقاب^(٦٢). إذ لا يزال الأشخاص الذين اتهموا بممارسة التعذيب أو بالمشاركة في ممارسته في عهد نظام حسين حبري ينعمون بجرية مطلقة، ويشغلون مناصب قيادية رفيعة دون أن يتعرض لهم أحد بسوء. أما ضحايا التعذيب، فمنهم من يكابد آثاره ومنهم من قضى نحبه دون الحصول على أي تعويض^(٦٣).

٥٢- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن شركاء الرئيس السابق حسين حبري يعيشون حتى الآن في مأمن من العقاب عن الأفعال التي ارتكبوها^(٦٤). وتقول المنظمة إن عدداً كبيراً من العناصر التي كانت تعمل في إدارة التوثيق والأمن، وهي الشرطة السياسية التي كانت تابعة للرئيس السابق، لا تزال تشغل مناصب أمنية وإدارية^(٦٥).

٥٣- وأوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن ١٧ ضحية رفعوا دعاوى جنائية في عام ٢٠٠٠، تتعلق بالتعذيب والقتل و"الاختفاء" ضد أشخاص محددین في إدارة التوثيق والأمن، وبوشر التحقيق في أيار/مايو ٢٠٠١، وعلى إثر ذلك، قدم عشرات الضحايا الآخرين شكواهم ضد جلاذيتهم المباشرين. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قاضي التحقيق التشادي أعلن مراراً عن حاجته إلى مزيد من التمويل وإلى الحماية الشخصية لكي يحقق مع الشخصيات التي كانت تتمتع بنفوذ في إدارة التوثيق والأمن، لكن الحكومة التشادية لم توفر له الدعم المالي ولا هي اتخذت التدابير الأمنية التي تتيح له أداء عمله في ظروف مناسبة. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن وجود هؤلاء القادة السابقين في إدارة التوثيق والأمن يرهب الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويسهل في بعض الحالات الاعتداء عليهم مما يعيق استعادة سيادة القانون في تشاد^(٦٦).

٥٤ - وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تقبل تشاد كبار مسؤولي الأجهزة الأمنية الذين يشغلون مناصبهم الأمنية منذ عهد حسين حبري؛ وتعلن أنها لن تتسامح مطلقاً مع ترهيب كل من يلجأ إلى المحاكم طلباً للجبر والانتصاف، وتقدم الدعم الكامل لنظام العدالة التشادي ليعالج القضايا المرفوعة ضد عناصر إدارة التوثيق والأمن السابقين^(٦٧).

٥٥ - وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش كذلك عدم حصول ضحايا نظام حبري على أي تعويضات مادية أو معنوية إلى يومنا هذا. وأوصت بأن تعمل تشاد على تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق و"إقامة نصب تذكاري لضحايا القمع الذي مارسه نظام حبري"، و"تحديد يوم صلاة وتأمّل من أجل الضحايا الذين سقطوا"، وتحويل مقر إدارة التوثيق والأمن والسجن السري المعروف بالمسيح إلى متحف^(٦٨). وأوصت المنظمة أيضاً بتقديم تعويضات مالية لكل ضحية أو أسرة أو إنشاء صندوق للمساعدة بهدف التعويض عن الانتهاكات التي ارتكبتها موظفو الدولة التشادية^(٦٩).

٥٦ - وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الضحايا ما زالوا ينتظرون من المجتمع التشادي أن يعترف لهم بالمعاناة والحن التي كابدوها أو كابدتها أسرهم. فمحاكمة الرئيس السابق والمتواطئين معه، إلى جانب الاعتراف بهذه الفظائع سيكون لهما آثار إيجابية كبيرة على المصالحة الوطنية^(٧٠).

٣- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة و الحياة السياسية

٥٧ - ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الدستور التشادي يكفل حرية الإعلام، ومع ذلك، فإن الرئيس إدريس ديبي والوزراء والمسؤولون القضائيون يمارسون عملياً، رقابة سياسية صارمة حدّت من إمكانيات التعبير عن آراء ناقدة. وتقول منظمة مراسلون بلا حدود إن الرئيس ديبي يناصب المعارضة ووسائل الإعلام المستقلة العداء^(٧١).

٥٨ - ولاحظت المنظمة أن قانون الإعلام بات أكثر مرونة منذ آب/أغسطس ٢٠١٠ لكنه قانون قمعي كسابقه. فقد ألغى عقوبة السجن بتهمة التشهير والإهانة لكنه أبقى على الغرامات الباهظة وسمح بتعليق صدور الصحف لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وفتت المنظمة إلى أن "التحريض على الكراهية القبلية أو العنصرية أو الدينية" قد يؤدي إلى السجن لمدة تتراوح بين سنة وستين وغرامة تتراوح بين مليون و٣ ملايين فرنك أفريقي (بين ١ ٥٠٠ و٤ ٥٠٠ يورو). وأضافت أن رئيس تحرير صحيفة المعارضة أنجمننا بي إبدو، جان كلود نيكيم، حُكم عليه عام ٢٠١٢، بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ وعُلّق صدور صحيفته لمدة ثلاثة أشهر بسبب نشره خبراً عن عريضة تشير إلى الأزمة الاجتماعية في تشاد وتدين سوء الحكم^(٧٢).

٥٩- وأعلنت المنظمة أن حالات الاختطاف، ومحاولات الخطف، والمضايقات والتهديدات أشاعت جواً من الخطر والخوف. فعلى سبيل المثال، اختطف الصحفي الشاب آدم علي آدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعد تهديده مرات عديدة. وأضافت المنظمة أن الرقابة الذاتية في تزايد فيما اختار الكثير من الصحفيين المنفى^(٧٣).

٦٠- وأشارت المنظمة إلى وجود اقتراح بتعديل قانون الإعلام قيد المناقشة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وربما يعني ذلك انتهاء عهد الصحافة المستقلة. وأشارت إلى أن الشرط المنصوص عليه في المادة ٩ من المشروع بشأن ضرورة حصول كل صحفي على شهادة الماجستير من إحدى كليات الصحافة، أو على شهادة جامعية بالإضافة إلى تلقي التدريب المهني في إحدى كليات الصحافة المعتمدة من الدولة، قد يؤدي إلى استبعاد شخصيات رئيسية في عدة صحف محلية مؤثرة مثل أنجمينا بي إبدو، ونوتر تون، ولو بوتونسيل. وأضافت أن المشروع ينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمسة أشهر و١٠ سنوات، وعلى غرامات باهظة، ورفع مدة الإغلاق المؤقت من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإمكانية منع الصدور إلى أجل غير مسمى بقرار من المحكمة. وأعلنت المنظمة أن مشروع القانون هذا، من شأنه أن يعيد حرية الصحافة في تشاد ٤٠ عاماً إلى الوراء في حال حظي بالموافقة^(٧٤).

٦١- وأوصت المنظمة بأن تنفذ تشاد جميع التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول عام ٢٠٠٩، وبأن تقدم التزامات واضحة بشأن القضايا القائمة/العالقة وبأن ترفض كذلك الاقتراح المتعلق بتنقيح قانون الإعلام^(٧٥).

٦٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات تهدد الصحفيين وتضايقهم بصورة دائمة، وأوصت بأن تحترم تشاد الحق في حرية التعبير وتمسك به وأن تحمي الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين من التعرض للمضايقات والتخويف بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان المكفولة لهم؛ وأن تمتنع عن استخدام القضاء لتخويف الصحفيين ومضايقتهم، وتلغي أحكام قانون الإعلام الجديد المقترح التي قد تطوي على انتهاك لحرية التعبير وحرية الصحافة^(٧٦).

٦٣- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة بشأن إلغاء قانون الصحافة ووضع إطار تشريعي لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ذكر مركز حقوق الإنسان أن التقدم المحرز في هذا الشأن ضئيل. وأشار إلى الجهود المبذولة لتنقيح قوانين الإعلام، لكنه رأى أن اعتماد القانون المقترح سيكتب نهاية حرية الإعلام في تشاد. وأضاف أن أصحاب المصلحة يتوجسون من أن يكون القانون المقترح الذي صيغ دون مشاورة الجهات المعنية أو إشراكها، وبطريقة تفتقر إلى الشفافية، بمثابة نعي لاستقلالية الإعلام^(٧٧).

٦٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتوقف تشاد عن استخدام القضاء كأداة لإسكات المعارضين من النقابيين والصحفيين وغيرهم من المعارضين السياسيين؛ وأن تضمن حماية منتقدي النظام السياسي والسلطات من التعرض لأي شكل من أشكال المضايقة أو التهريب، وتمكينهم من القيام بعملهم دون خوف من التعرض للاضطهاد^(٧٨).

٤ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن عمليات الإخلاء القسري تواصلت في أنجمنينا عقب صدور مرسوم رئاسي عام ٢٠٠٨، مما أدى إلى تضرر آلاف الأشخاص. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تتم عمليات الإخلاء هذه دون اتباع الأصول القانونية، أو دون منح الأشخاص المعنيين مهلة كافية أو التشاور معهم، وفي بعض الحالات، لم يحصل الأشخاص الذين فقدوا منازلهم على مساكن بديلة أو على أي شكل آخر من أشكال التعويض رغم صدور أوامر من المحكمة تقضي بذلك^(٧٩).

٦٦ - وأوصت المنظمة بأن توقف تشاد عمليات الإخلاء القسري للسكان في أنجمنينا وتجري تحقيقاً كاملاً ومستقلاً ونزيهاً في دور الشرطة والجيش في عمليات الإخلاء القسري؛ وتحاسب المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان في سياق عمليات الإخلاء القسري وتعمل في أقرب وقت ممكن، على اعتماد وإنفاذ قانون يحظر عمليات الإخلاء القسري^(٨٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

JS1	Fédération internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris; France, et Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Tchad
AI	Amnesty International, London, UK
CHR	Center for Human Rights, Faculty of Law, University of Pretoria, South Africa
CSI	Child Soldiers International, London, UK
GIE	ACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRW	Human Rights Watch, New York, USA
RSF	Reporters sans frontières – Reporters Without Borders

² AI, p. 1.

³ FIACAT and ACAT Tchad, p. 3.

⁴ FIACAT and ACAT Tchad, p. 8.

⁵ FIACAT and ACAT Tchad, p. 8.

⁶ AI, p. 1.

⁷ FIACAT and ACAT Tchad, p. 4.

⁸ FIACAT and ACAT Tchad, p. 3.

⁹ FIACAT and ACAT Tchad, p. 4.

¹⁰ FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.

¹¹ CSI, para. 5, p. 2.

¹² CSI, para. 7, p. 2.

¹³ CSI, para. 8, p. 2.

¹⁴ CSI, para. 9, p. 3.

¹⁵ GIEACPC, para. 1.2, p. 2.

¹⁶ AI, pp. 1–2.

¹⁷ CSI, p. 3.

¹⁸ CSI, para. 11, p. 3.

¹⁹ AI, p. 2.

²⁰ AI, p. 4.

²¹ FIACAT and ACAT Tchad, p. 7.

²² FIACAT and ACAT Tchad, p. 8.

²³ AI, pp. 2–3.

- 24 AI, p. 4.
- 25 FIACAT and ACAT Tchad, p. 3–4.
- 26 FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.
- 27 See also FIACAT and ACAT Tchad, p. 7.
- 28 See also CSI, para. 12, pp. 3–4.
- 29 AI, p. 2.
- 30 CHR, para. 4, pp. 1–2.
- 31 See also FIACAT and ACAT Tchad, p. 6.
- 32 AI, p. 4.
- 33 CSI, para. 13, p. 4.
- 34 CSI, para. 15, p. 4.
- 35 CSI, para. 14, p. 4.
- 36 CSI, pp. 4–5.
- 37 CSI, paras 18 and 19, p. 5.
- 38 CSI, p. 5.
- 39 GIEACPC, para. 1.3, p. 2.
- 40 GIEACPC, para. 2.1, p. 2.
- 41 GIEACPC, para. 2.2, p. 2.
- 42 GIEACPC, para. 2.3, p. 2.
- 43 GIEACPC, p. 1.
- 44 AI, p. 2.
- 45 AI, p. 4.
- 46 CHR, p. 1.
- 47 CHR, para. 3, p. 1.
- 48 AI, p. 3.
- 49 AI, p. 3.
- 50 AI, p. 4.
- 51 AI, p. 5.
- 52 AI, pp. 4–5.
- 53 AI, p. 5.
- 54 FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.
- 55 FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.
- 56 AI, p. 2.
- 57 AI, p. 5.
- 58 CHR, para. 7, p. 2.
- 59 FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.
- 60 FIACAT and ACAT Tchad, p. 4.
- 61 FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.
- 62 FIACAT and ACAT Tchad, p. 5.
- 63 FIACAT and ACAT Tchad, p. 2.
- 64 HRW, p. 1.
- 65 HRW, p. 2.
- 66 HRW, p. 2.
- 67 HRW, p. 4.
- 68 HRW, p. 3.
- 69 HRW, p. 4.
- 70 HRW, p. 4.
- 71 RSF, p. 2.
- 72 RSF, p. 2. See also AI, p. 3.
- 73 RSF, p. 3.
- 74 RSF, p. 3.
- 75 RSF, p. 3.
- 76 AI, p. 5.
- 77 CHR, para. 10, p. 3.
- 78 AI, p. 5.
- 79 AI, p. 3.
- 80 AI, p. 5.